

كشاف القناع عن متن الإقناع

الربيبة إلا الوطاء) دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج للآية السابقة .
(قال الشارح والدخول بها وطؤها كنى عنه بالدخول .
وتحرم بنت ربيبه نما .

و (تحرم (بنت ربيته) وسواء في ذلك القريبات والبعيدات لدخولهن في الرئائب .
(وتباح زوجة ربيبه) إن أبانها أو خلت من الموانع لزوج أمه .
(وتباح) له (أخت أخيه لأمه) من أبيه (و) تباح له (بنت زوج أمه و) تباح له (زوجة زوج أمه و) تباح له (حماة ولده و) حماة (والده وبناتها) أي بنتا حماة ولده وحماة والده .

لقوله تعالى ! ! فلو كان لرجل ابن أو بنت من غير زوجته ولد له أي الابن أو ولدت البنت (قبل تزويجه بها أو بعده ولو) أنه ولد له (بعد فراقها ولها) أي زوجته (بنت أو ابن من غيره ولدتها) أي البنت أو ولدتها (قبل تزويجه بها أو بعده وبعد وطئها أو فراقها ولدتها من آخر جاز تزويجه أحدهما من الآخر) للآية السابقة (ويباح لها) أي للأنثى (ابن زوجة ابنها و) يباح لها (ابن زوج ابنتها و) يباح لها (ابن زوج أمها و) يباح لها (زوج زوجة ابنها و) يباح لها (زوج زوجة أبيها) لأن الأصل في الفروج الحل بالعقد .
إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

(ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال) إجماعاً .

(و) بوطء (حرام) كزنا (و) بوطء (شبهة ولو) كان الوطاء (في دبر) لأن الوطاء يسمى نكاحاً كما تقدم أول كتاب النكاح .

فيدخل في عموم قوله تعالى ! ! الآية ونظائرها .

وفي الآية أيضاً قرينة تصرفه إلى الوطاء وهي قوله ! ! وهذا التعليل إنما يكون في الوطاء .

ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض .

وظاهر كلامه كالخرقي أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام .

وصرح القاضي في تعليقه أنه حرام .

ذكره في الإنصاف .

(ولا يثبت) التحريم بالوطء (إن كانت) الموطوءة (ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها) لأنه ليس بسبب للبعضيه أشبه النظر .

(ولا) يثبت تحريم المصاهرة (بمباشرتها ولا بنظر إلى فرجها أو) بنظره إلى (غيره
ولا بخلوة) ولو (لشهوة) لقوله تعالى ! ! يريد بالدخول الوطاء .
(وكذا لو فعلت هي ذلك) أي ما ذكر من المباشرة .
والنظر إلى الفرج وغيره